محاضرات مقياس القانون التجاري

سنة أولى ماستر: مالية وتجارة دولية **أ : جديد عبد الكريم**

****

مقدمة :

القانون التجاري هو ولٌد البيئة التجارٌة ، فلمٌيكن هناك قانونا تجارًا مستقلاً بذاته ،فجمٌع المعاملات ما بٌين الأفراد كانت تخضع لأحكام القانون المدنً ، الا انه نتٌيجة تطور الحٌياة التجارٌية بمرور الزمن والتقاء الشرق بالغرب وإنتشار التجارة عامة تم افراز قواعد من طبٌعة خاصة تختلف عن قواعد القانون المدنيً تنظم المعاملات التجارٌية وتطبق على فئة خاصة هي فئة التجار، وهذه القواعد هي قواعد القانون التجاري موضوع هذه المحاضرات.

المحور الأول : مدخل للقانون التجاري

أولا : نشأة القانون التجاري

بـداية القانون التجاري عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد وبعضها البعض وبين الأشخاص الاعتبارية وذلك بسبب احتراف التجارة وبالتالي فهي تضم القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الأعمال التجارية والتي يقوم بها أي شخص بموجب الصفة القانونية وكذلك القواعد والأحكام التي تنطبق على الأشخاص الذين اتخذوا من التجارة حرفة لهم، قد مر القانون التجاري بالعديد من التطورات على مر العصور والتي من شأنها تنظم العلاقات التجارية وذلك من خلال المراحل المختلفة.

أ- العصر القديم :

لعل أهم القوانين القديمة المنظمة للعلاقات التجارية هو قانون ‘‘حمورابي’’ حيث ان البابليين هم أكثر الشعوب القديمة الذين قاموا بوضع القواعد التجارية المنظمة للحركة التجارية وبرعوا فيها للغاية ،وهم كذلك من أوائل الشعوب القديمة الذين مارسوا الحركة التجارية نظرا للموقع الجغرافي المميز ،فقاموا بفضل قانون حمورابي بتنظيم عمليات القروض والوديعة التجارية والوكالة بالعمولة والشركة ثم سار على نفس الدرب الفينيقيون وهم كانوا من سكان البحر المتوسط فقاموا ببناء الأساطيل البحرية وإنشاء المستودعات التجارية ،ثم الرومان وكان لهم

دور كبير في تطور القانون التجاري حيث كانوا يروا بأن التجارة مهنة يقوم بها العبيد.

ب- العصور الوسطى :

مع سقوط الدولة الرومانية القديمة في نهاية القرن الثامن الميلادي أدى ذلك إلى توقف حركة التجارة التي بين المدن الأوروبية ولكن مع بداية الحملة الصليبية كان لها دور كبير في إثراء حركة التجارية الدولية بين المدن الأوروبية والإسلامية كما إنها أدت إلى وجود عادات تجارية نشأت بموجب تلك العلاقة حيث ظهرت محاكم خاصة بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين التُجار وتسمى المحاكم القنصلية فكانت تلك المحاكم تتكون من قاضي قنصل متخصص في الأعراف التجارية ويعاونه بعض المعاونين من التجار أصحاب الخبرة في التجارة محل المنازعة التجارية داخل تلك المحاكم القنصلية التي أصبحت هي المختصة بالفصل في المنازعات التجارية.

ج- العصور الحديثة :

التوسع الاستعماري مع بداية القرن الخامس والسادس عشر إلى تطور حول فلسفة حركة التجارة الدولية ومع اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح وكذلك اكتشاف الأمريكتين أدى هذا بالتبعية إلى انتقال مركز الثقل العالمي التجاري من حوض البحر المتوسط إلى دول المحيط الأطلسي ثم بالتبعية ظهور الرأسمالية ومنها تأسيس شركة الهند الشرقية والغربية ونمى نفوذها العالمي الأمر الذي دفع إلى إلزامية التدخل من أجل الحد من النفوذ الكبير لها.

ثانيا : تعريف القانون التجاري

ظهر القانون التجاري للوجود كقانون مستقل عن القانون المدني الذي كان شريعته العامة،تحت ضغط الحاجة الاقتصادية والضرورة العملية التي إستلزمت إخضاع فئة معينة من المعاملات وهي الأعمال التجارية وفئة معينة من الأشخاص هم التجار .

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص و هو ينظم القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية و بمعنى انه ينظم الأعمال التجارية التي تنشأ سواء بين التجار فيما بينهم أو بين التجار و زبنائهم ، وبهذا يكون ميثاقه أضيق من القانون المدني الذي يضم القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الأفراد بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها.

فالقانون التجاري لا ينظم جميع النشاطات الاقتصادية ، فهناك جزء من النشاطات الاقتصادية غير تجارية ، مثل الأعمال الزراعية ، المهن الحرة كذالك الشخص الحرفي غير تاجر...

ثالثا: نطاق ومجال تطبيق القانون التجاري

يتنازع معيارين لتحديد نطاق القانون التجاري وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي ، إلا أنه لا يمكن الأخذ بأحد المعيارين على حدى فنجد أن المشرع الجزائري مزج لدى وضعه لقواعد القانون التجاري بين المعيارين .

1- المعيار الموضوعي أو المادي

يتجه جانب من الفقه الى تحديد العمل التجاري استنادا الى معايير موضوعية يمكن جمعها في معياري التداول والمضاربة، وفقا لهذا المعيار يطبق القانون التجاري على الأعمال التجارية حتى لو كان القائم بها غير تاجر، ويطبق القانون المدني على الأعمال المدنية حتى لو كان القائم بها تاجرا . يعد القانون التجاري في ظل هذا المعيار قانون الأعمال التجارية لا قانون التجار. قيل في تبرير هذا المعيار أنه كان أكثر تماشيا مع فكرة المساواة بين المواطنين ومبدأ حرية التجارة الذي يسمح لكل فرد أن يزاول العمل التجاري مما يستلزم خضوع هذا العمل لأحكام القانون التجاري، ويبرر أنصار هذا المعيار طرحهم بأن الأعمال التجارية لم تعد حكرا على التجار بعد تعميم الأخذ بالأساليب التجارية في التعامل بين المواطنين كالأعمال المصرفية و استعمال الأوراق التجارية اذ ليس من المنطق أن يطبق على أعمال من طبيعة واحدة أحكام مختلفة لمجرد اختلاف صفة الشخص القائم بها وأن هذا الأساس هو الذي يتفق أكثر مع مبدأ المساواة أمام القانون.

2- المعيار الشخصي أو الذاتي

يعتمد هذا المعيار في تحديد نطاق القانون التجاري على شخص التاجر بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به. ان هذا الطرح جاء كنتيجة لاستخلاص أن دور الأعمال التجارية في الحياة العملية لم يفلح في تحديد العمل التجاري وتمييزه عن غيره من الأعمال. بحسب أنصار هذا المذهب فان القانون التجاري ينظم مهنة التجار، فهو قانون مهني ينظم نشاط محترفي التجارة وبذألك فان نقطة البداية في هذا المذهب بتحديد الحرف التجارية والأشخاص المنتسبين اليها ، ومن بين الحجج التي استند اليها أنصار هذا الرأي الحجة القانونية، ومقتضاها أن غالبية الأحكام التي قررها التقنين الجديد لا تجد تبريرا لها إلا في فكرة المهنة التجارية، كالأحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري وامساك الدفاتر التجارية.

3- موقف المشرع الجزائري

إن تأثر القانون التجاري الجزائري بالقانون الفرنسي جعله يأتي أيضا مؤسسا على النظرية المادية التي جاء بها القانون التجاري الفرنسي الصادر عام 1807 والذي كان يبدو أمام واضعيه أن مبادئ الثورة المتعلقة بمساواة الجميع أمام القانون ومبدأ حرية التجارة والصناعة لا يتناسب مع الاحتفاظ بقانون طائفي يرتبط بطبقة معينة، فالقانون التجاري يجب أن يكون على وجه الخصوص قانون الأعمال التجارية وتعريف التاجر يتم عن طريق ما يباشره من أعمال.

يبدو ذلك واضحا من نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري والتي جاءت بتعداد بعض الأعمال التجارية ومنها المنفردة كالشراء لأجل البيع والسمسرة والوكالة بالعمولة فهي تجارية مهما كانت صفة الشخص الذي يقوم بها.

أخذ المشرع بالمعيار الشخصي فيما يخص الأعمال التجارية بالتبعية، اذ تكتسب الأعمال المدنية الصفة التجارية لصدورها من تاجر لحاجات تجارية وتخضع بالتالي للقانون التجاري، رغم كونها في الأصل تصرفات مدنية. يتضح من ذلك أن شخصية القائم بهذه الأعمال هي التي تحدد طبيعته التجارية أو المدنية على العموم، أخذ المشرع الجزائري لتطبيق أحكام القانون التجاري النظرية المادية مع اضافة بعض أحكام المعيار الشخصي.

رابعا: خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بالعديد من الخصائص التي من شأنها أن تبرر عدم تطبيق القانون المدني في الحياة التجارية ومن هذه الخصائص يمكن أن نذكر:

- السرعة

ما يميز المعاملات التجارٌة أنها تتصف بالسرعة في إجرائها وفًي تنفيذها ، فقدٌتم التعاقد تلفونًا أو بالفاكس أو البريد الالكتروني ... الخ . وكلما أسرعت دورة التجارة كلما ازداد الربح ، فالبائع يرغب في البيع السرٌيع لتحقٌق الربح خوفا من تقلب الأسعار وخوفا من تلف البضائع لديه ، ويرغب بدلاً من أنٌبرم صفقة واحدة فًي اليوم أنٌبرم صفقات عديدة لتحقٌق أكبر ربح ممكن .لكل لذلك كان لا بد من وجود حمأٌية قانونية تضمن له تحصٌيل حقوقه تجاه المدٌنٌين له،

-الائتمان والثقة :

يقصد به التسهيٌل فًي إجراءات الوفاء عن طرٌق منح الأجل لسداد الدٌيون أو تقديٌم القروض والتسهٌيلات المادٌية الأخرى للقٌيام بالنشاطات التجارٌة أو توفٌر السيولة النقدٌية فًي صورة حسابات جارٌة ..الخ ذلك أن انجاز المعاملات التجارٌة بصورة عاجلة قد تستلزم مبالغ مالٌية قد لا تتوفر لدى التاجر فتضيع علٌيه الصفقة ، لهذا فالائتمان في المعاملات التجارٌية و من المبررات التٌي تقتضٌيها طبٌعية التعامل التجاري . وقد ظهرت بعض القواعد التٌي تؤدي الى دعم الإئتمان

وزٌيادة ضمانات الدائنين تجاه المدنين حمأٌية لحقوقهم ولتشجٌعهم على منح الإئتمان للمدٌنٌين – أي إعطائم القروض - فًي التعاملات التجارٌية ومن أهم هذه الضمانات والقواعد قاعدة "إفتراض التضامن فًي الدٌين التجاري " وملاحقة المدٌين التاجر بعقوبة الإفلاس اذا تخلف عن دفع ديونه وغيرها من القواعد.

المحور الثاني : نظرية الأعمال التجارية

يتكون القانون التجاري من عدة أحكام قابلة للتطبيق على الأعمال التجارية، أي على المعاملات التجارية من جهة، وعلى التجار من جهة أخرى حيث تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري، وهذا نظرا لنظامها القانوني المختلف في كثير من الحالات عن القانون المدني اقتصر الأمر بالتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وقد قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة بتعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا راجع لعدم وجود تعريف تشريعي للعمل التجاري كما أن القضاء عجز كذلك عن وضع تعريف واحد جامع مانع لفكرة العمل التجاري، فتصدى الفقهاء لحل هذه المشكلة بوضع معايير موضوعية وشخصية لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني وترتب على ذلك عدة نتائج، ومنه فالعمل التجاري لابد أن يسبقها شراء بقصد البيع أو التأجير أو يسبقها تأجير بقصد التأجير .

أولا: معايير العمل التجاري (نظريات) التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

لم يضع المنظم تعريفا لما هو عمل تجاري أو عمل مدني وإنما اكتفى فقط لذكر بعض الحالات التي اعتبرها أعمال تجارية لذلك سنتكلم هنا عن بعض النظريات التي حاولت وضع معاٌيير ممكن الاستناد علٌيها في الفصل بين العمل التجاري والعمل المدني:

1- نظرية المضاربة: طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاري إذا كان بقصد المضاربة أي تحقٌيق الربح فإذا كان القصد من العمل تحقيق الربح فهو عمل تجاري وإذا لم يكن كذلك فالعمل مدني فلا تعتبر الأعمال التبرعٌية كأعمال البر والإحسان أعمال تجارية وكذلك أعمال الجمعيات التعاونية لإنتفاء الربح ،إلا أن ما يعيب هذه النظرية أن هناك العديد من الأعمال التي تهدف الي تحقيق الربح بالرغم من أنها مدنية كأعمال المحامين والمهندسين والأطباء....الخ، وتعجز نظرية المضاربة من جهة اخرى عن تفسير تجارية بعض الأعمال التي لا صلة لها بعنصر المضاربة مثل السفتجة والسندات والكمبيالة والشيكات.. الخ .

2- نظرية التداول : تذهب هذه النظرية إلى القول بأن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان والمكان، وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك. وتطبيقًا لذلك يعتبر عملاً تجاريا شراء صاحب المصنع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك، وعمل الناقل الذي يتولى نقل السلع من مكان لآخر، وعمل تاجر الجملة الذي

يشتري السلع ليبيعها لتاجر التجزئة، وبيعها من قبل هذا الأخير للمستهلك وكذلك عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين والبنوك والأوراق التجارية.

وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملا تجاريا وفقا لهذه النظرية العمل الذي يتناول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها،ويؤخذ على هذه الطريقة أن الوساطة في التداول إذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق الربح فإنها تخرج من نطاق القانون التجاري، فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملا تجاريا متى اقتصرت هذه الجمعيات على البيع لأعضائها بسعر التكلفة.

كما يعاب على هذه النظرية أنها لا تتفق والإتجاه الحديث في القانون التجاري، فالصناعات الإستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وفقًا لمنطوق هذه النظرية أعمالاً مدنية مع أن معظم التشريعات اليوم تميل إلى إضفاء الصفة التجارية عليها

3- نظرية المقاولة أو المشروع: تقوم هذه النظرية على أساس اتخاذ صفة الحرفة التجارية كمهنة ، وهي رجوع الى النظرية الشخصية السابق الإشارة إليها إلا أنها تضيف عمل تجاري يستعمل فيه رأس مال والآلات وعمال ويستعمل على شكل مشروع يعتبر عمل تجاري لتوافر عنصر التكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة أو الاحتراف الا ان ما عيب هذه النظرية ان هناك أعمال متفق على انها تجارية على الرغم من انها قد تقع بصورة فردية ولمرة واحدة ودون مشروع معين كالشراء لأجل البيع بقصد لتحقيق الربح ،فهذا عمل تجاري لم يتم على سبيل مشروع حسب منطق هذه النظرية.

ثانيا : أنواع الأعمال التجارية

1- الأعمال التجارية بحسب الموضوع :

لقد خصّ القانون التجاري الجزائري هذه الطائفة من الأعمال نص المادة الثانية منه، وتعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها سواءً أكان تاجرا أو غير تاجر، وجعل بعض الأعمال تجارية حتى ولو قام بها شخص واحد أو وقعت مرة واحدة وهذه تسمى بالأعمال التجارية المنفردة)الفرع الأول) وجعل البعض من هذه الأعمال التجارية بشرط أن تتم على وجه المقاولة أي على سبيل الاحتراف .

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة :هي تلك الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية حتى ولو تمت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها، وتشمل هذه الأعمال حسب المادة 02 من القانون التجاري شراء المنقولات لإعادة بيعها بذاتها أو بعد تحويلها، شراء العقارات لإعادة بيعها والعمليات المصرفية، وعمليات الوساطة وبيع العقارات والمحلات التجارية، ولقد أضاف المشرع بالأمر 27/96 كل الأعمال التي تتعلق بالسفن والنشاطات البحرية، ومن هذه الأعمال :

العمل التجاري الأول : شراء المنقولات بقصد بيعها لتحقيق الربح

لقيام تجارية هذا العمل يجب توافر أربعة شروط

الشرط الأول : أن يبدأ العمل بالشراء لقصد البيع :

يقصد بالشراء كل الحالات للحصول على الشيء بمقابل سواء أكان نقديا أو أي ثمن آخر.

حيث اعتبر المشرع الشراء من أجل البيع من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي ذكرها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 2 من القانون التجاري

ومن خلال مضمون الفقرتين (المادة 02) يتضح أن المشرع يشترط صراحة توفر شروط لاعتبار الشراء من أجل البيع عملا بحسب الموضوع وهي:

أ – **أن تتم عملية الشراء**: وهو ركن أساسي لاعتبار العمل تجاريا والمقصود هو الشراء بمعناه الواسع فيشمل كل تملك بمقابل سواء أكان نقدي أو عيني كما هو الحال في المقايضة، فإن تم التملك بغير مقابل كما في الهبة أو الإرث، وتم التصرف فيه بالبيع فلا يعتبر عملا تجاريا لان البائع لم يحصل على الشيء بطريقة الشراء.

ونفس الشيء يمكن تطبيقه في حالة الأعمال الزراعية والمهن الحرة والإنتاج الذهني والفني.

مثال : فمن باع مال ورثه فلا يعتبر عملية هذا البيع عمل تجاري لعدم أسبقية الشراء ويعتبر عمل مدني.

-**الأعمال الزراعية وأعمال الصيد** : وذلك لعدم أسبقية الشراء فالمزارع عندما يبيع مزروعاته التي أنتجته أرضه يعتبر عمل مدني وكذلك الصياد الذي يصطاد ثم يبيع لا يعتبر عمله تجاري لعدم أسبقية الشراء .

-**المهن الحرة والإنتاج الذهني** : يقصد بالمهن الحرة تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص مستخدما المواهب الخاصة أو خبراتهم العلمية والفنية مثل المحامي والطبيب والمهندس والرسام مثل تلك الأعمال لا تعتبر تجارية رغم ما تدره من ربح ، فلا يضارب مزاول إحدى تلك المهن على شي او على مجهود الغير .

الشرط الثاني : أن يرد الشراء على منقول أو عقار: لكي يعتبر العمل تجاريا يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول وهذا المعنى مستفاد من نص المادة 02 الفقرة 1، 2 من القانون التجاري،حيث يستوي في شراء المنقول أن يكون ماديا كالبضائع ومعنويا كالمحل التجاري والسندات، أما المقصود بشراء العقار فهو شراء حق العقار ذاته كالملكية. سواء اكان هذا المنقول ماديا كالبضائع والسيارات ...الخ او منقولات معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الإختراع ....

الشرط الثالث: أن يكون الشراء بقصد البيع: لكي يعتبر عملا تجاريا يجب أن يتم الشراء بقصد البيع لتحقيق ربح، فاذا كان القصد من الشراء ليس البيع لا يعتبر عمل تجاري.

الشرط الرابع : أن يكون الهدف من الشراء لأجل البيع هو تحقيق الربح: لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط ولكن الفقه والقضاء خاصة في فرنسا يرى ضرورة توافر قصد تحقيق الربح في عملية شراء العقار أو المنقول لإعادة بيعه باعتباره عنصرا جوهري في العمل التجاري، وبالتالي إذا انتفت نية تحقيق الربح انتفت الصفة التجارية على الشراء. وبتالي العمليات التي لا يقصد بيها الربح لا تعتبر تجارية مثل عمل الجمعيات الخيرية فهي تهدف الي تحقيق أعمال يقصد من ورائها البر والإحسان .

العمل التجاري الثاني : شراء الأشياء المنقولة لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

استئجار الأموال المنقولة أو العقار لأجل إيجارها ثانية بربح يخضع لأحكام الشراء لأجل البيع أو الإيجارة التي تقدم بيانها إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الشيء المستأجر لا يخرج عن كونه حقاً عينياً وإجارة لهذا الحق من الباطن فالمستأجر يقوم في الواقع بعملية شراء لمنفعة عند استئجار المال المنقول أو العقار . والمنفعة حق عيني يمكن أن يكون محلاً للإجارة ثانية ومثل الاستئجار لأجل التأجير، مستأجر الفنادق وما شابهها، أو استئجار وسائط النقل أو الرقوق السينمائية بقصد تأجيرها ثانية. ومع ذلك فإنه من الضروري أن تتوافر في مثل هذا العمل لكي يعتبر تجارياً الشروط التالية :

1- أن يكون هناك عقد إيجار.

2- أن يقع الإيجار على مال منقول أو عقار "منفعة ".

3- أن تتوافر لدى المستأجر الأول نية المضاربة عن طريق إعادة التأجير بقصد تحقيق ربح من جراء العملية وسواء تحقق هذا الربح أم لم يتحقق ويمكن أن يمثل لهذا العمل .

العمل التجاري الثالث : الأعمال المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة

1-الأعمال المصرفية :جميع الأعمال المصرفية وعمليات الصرف تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وبذلك تعد هذه الأعمال تجارية بالنسبة لها ولو تمت بصفة منفردة ولفائدة شخص واحد ولو كان غير تاجر، إذن هذه الأعمال هي أعمال تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للزبون (العميل) فالأصل فيها أنها عمل مدني، إلا إذا تمت لفائدة تاجر أو بمناسبة عمل تجاري فيصبح بذلك عملا تجاريا بالتبعية، ومن بين الأعمال التي يقوم بها البنك وتعتبر بالنسبة إليه تجارية فتح الاعتمادات، تلقي الودائع، تأجير الخزائن الحديدية، فتح الحسابات الجارية.

2-أعمال الصرف :تقوم عمليات الصرف على مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية أونقود ذهبية بنقود فضية، قد يكون الصرف يدويا أي مبادلة عملة بعملة أخرى عن طريق التسليم المباشر ويسم هذا النوع من الصرف بالصرف المحلي، وإذا كان الهدف من وراء عملية الصرف هو تحقيق الربح الذي يمثل الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع اعتبر العمل تجاريا وإذا انتفى هذا الهدف اعتبر العمل مدنيا كأن يقوم شخص عائد من فرنسا بصرف ما بقي في حوزته من يورو لأنه لا حاجة له به، فيعد عمله هنا عملا مدنيا لأن نية تحقيق الربح غير متوفرة

3-عمليات السمسرة : يقصد بالسمسرة التقريب بين طرفي التعاقد فقط مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة أو العقد، لكن لا يعد السمسار طرفا في العقد.

4-الوكالة بالعمولة :هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بإجراء تصرفات قانونية باسمه الشخصي لكن لحساب الغير مقابل أجر يسمى العمولة، يحدد بنسبة مئوية معينة من قيمة التصرف الذي قام به، فالوكيل بالعمولة هنا يظهر اسمه في العقد، كما أنه مسؤول أيضا في مواجهة الموكل الذي تعامل معه، وتتميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة في القانون المدني في كون الوكيل في الوكالة بالعمولة يتعاقد باسمه الخاص لكن لحساب غيره، في حين أنه في الوكالة المدنية الوكيل يعمل باسم ولحساب الأصيل، وبذلك يعج عمل الأول تجاريا والثاني مدنيا.

العمل التجاري الرابع : توريد المواد (يشترط فِّيه أن تمارس في إطار المشروع)

هو عقد يلزم بموجبه المورد يسلم موادا أو يقوم بتأدية خدمات معينة في أوقات محددة مثال التعهد بتوريد أغذية لمستشفى لمدة محددة ويشترط التكرار لإتيان هذا العمل لاعتباره عملا تجاريا لا ان يمارس مرة واحدة فقط.

العمل التجاري الخامس : التأمين

هو عقد يلزم به المؤمن (شركة التأمين) بأن تؤدي الي المؤمن له أو الي الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال في حال وقوع الحادث مقابل مبلغ محدد يؤديها المؤمن له للمؤمن ومنه فان التامين عقد تجاري .

العمل التجاري السادس : الأعمال الخاصة بالعمولة: (المادة 13/2 من القانون التجاري) :

تندرج ضمن الأعمال الخاصة بالعمولة كل الأعمال التي سبقت الإشارة إليها سواء أكانت أعمال مصرفية أو سمسرة كون هذه الأعمال تتم دائما مقابل عمولة والى جانب هذه الأعمال هناك ما يسمى الوكالة بالعمولة وهو نوع من التصرف في إتمام الصفقات، حيث يستعين التاجر بطائفة من الأشخاص لتصريف منتجاته وهؤلاء الأشخاص هو الوكلاء بالعمولة الذين يقومون بتصرفات قانونية باسمهم الشخصي ولكن لحساب الغير مقابل اجر يسمى عمولة (نسبة مئوية)

العمل التجاري السابع : الأعمال التجارية البحرية:

والتي جاء ذكرها في المادة 04 من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتمم والمعدل للقانون التجاري فأضافت أعمال تجارية أخرى، والتي عددها على سبيل المثال والتي تشمل كل شراء أو بيع لعتاد السفن وكل تأجير أو افتراض بحري بالمغامرة وكل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية وكل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم وكل الرحلات البحرية، ولكي يكسب العمل صفة تجارية يجب أن يتعلق العمل بتجارة بحرية وأن يكون الغرض منه المضاربة وتحقيق الربح.

العمل التجاري الثامن : الأعمال الخاصة بالعمولة:

تندرج ضمن الأعمال الخاصة بالعمولة كل الأعمال التي سبقت الإشارة إليها سواء أكانت أعمال مصرفية أو سمسرة كون هذه الأعمال تتم دائما مقابل عمولة والى جانب هذه الأعمال هناك ما يسمى الوكالة بالعمولة وهو نوع من التصرف في إتمام الصفقات، حيث يستعين التاجر بطائفة من الأشخاص لتصريف منتجاته وهؤلاء الأشخاص هو الوكلاء بالعمولة الذين يقومون بتصرفات قانونية باسمهم الشخصي ولكن لحساب الغير مقابل اجر يسمى عمولة (نسبة مئوية).

الفرع الثاني: الأعمال التجارية التي ترد بشكل مقاولة

التي يعتبرها المشرع تجارية إذا ما باشرها القائم بها على وجه الاحتراف بناءً على تنظيم مهني سابق وفي شكل مشروع اقتصادية وهذا المشروع له مقومات أساسية وهي غالبا عدد من

العمال والمواد الأولية يضارب عليها صاحب المشروع ويستنتج من هذا التعريف أنه لا بدّ من توافر عنصرين في المقاولة لكي تكتسب الصفة التجارية :- تكرار العمل- وجود تنظيم.

2- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

وهي مجموعة من الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية وذلك استنادا على قاعد أساسية في الشكل الذي وردت به هذه الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري أين عدد هذه الأعمال على سبيل المثال:

1- التعامل بالسفتجة
2- الشركات التجارية
3- الوكالات ومكاتب الأعمال
4- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية
5- العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية

3-الأعمال التجارية بالتبعية :

لقد نصت المادة 04 من القانون التجاري على أنه:" يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الالتزامات بين التجار.

وعليه ينبغي أن نشير في البداية المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية وأساس تجارية هذه الأعمال مثل اشترى تاجرا أثاث لمتجره او سيارة نقل بضائع لتجارته فهذه العمال في الأصل مدنية لان الشراء بقصد الاقتناء هو عمل مدني ولكن لأن هذا العمل صادر من شخص اكتسب صفة التاجر ولأعمال تجارته فهو عمل تجاري بالتبعية .

4- الأعمال التجارية المختلطة

قد اتفق الفقه على إضافة هذه الطائفة من الأعمال وسماها بالأعمال المختلطة، وهي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، الأمر الذي جعل نفس العمل تكون له طبيعة مختلفة بحسب اختلاف طبيعة الأطراف، وبالتالي فهو يخضع لمزيج من الأنظمة القانونية، فهو يخضع في شقه للقانون المدني وفي شقه التجاري للقانون التجاري، وأمثلة هذه الطائفة نذكر منها: بيع المزارع لمحصوله إلى التاجر من أجل إعادة بيعه، شراء المستهلك من حاجات من تاجر التجزئة، عقد النشر بين المؤلف والناشر.

المحور الثالث : نظرية التاجر

تعد التجارة أوسع مجالات الرزق، فهي لها أهمية كبيرة في تحسين جودة بيئة العمل وخلق روح من التعاون، كما أن قوة أي دولة لا تقاس بقدرتها العسكرية بل بحجم نفوذها التجاري بين الدول الأخرى.

كما أنه ليس شرطًا أن يعمل الرجل في التجارة لكي يكتسب اسم التاجر، ولكن هناك العديد من الصفات التي يجب أن تتوفر في شخصيته بشكل عام، وهو ما سوف نتعرف عليه.

أولا :تعريف التاجر : حسب المادة 01 من القانون التجاري الجزائري: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتاة له .

ثانيا : **شروط اكتساب صفة التاجر**

بعد أن تعرفنا على ما هو التاجر في القانون التجاري، نقدم لكم من خلال هذه الفقرة أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في التاجر، وذلك من خلال اتباع ما يلي:

1-ممارسة الأعمال التجارية للحساب الخاص

يقصد بالأعمال التجارية التي تساعد على اكتساب التاجر إلى هذه الصفة، أنه يقوم بعمل هذه العمليات التجارية من أجل الربح، وأن يكون متمكن من مزاولة وممارسة الأعمال التجارية المختلفة بشكل محترف.

كما أن ممارسة الأعمال التجارية بشكل عام لا تكفي لاكتساب صفة التاجر، ولكنه يجب أن يقوم بهذه العمليات التجارية لحسابه الخاص، وفي بعض الأحيان قد يمارس شخص التجارة متسترًا وراء شخص أخر مثل الموظف أو طبيب أو المحامي، فهذه الفئات محظر عليها ممارسة التجارة.

فالتاجر يمكن أن يحمل كلٍ من الشخص الظاهر والشخص المستتر، حيث إن الشخص الظاهر يقوم بعمل العمليات التجارية ويثق فيه العديد من العملاء، ومن هنا يقال عليه التاجر فهو يعد صاحب العمل الذي يحقق الأرباح ويتحمل الخسائر، يعود الأمر في ذلك إلى أن التجارة تقوم في الأساس على صفة الائتمان وهي الصفة التي تشير إلى تحمل المسئولية الناتجة عن الأعمال التجارية بشكل كامل.

أما في حالة مدراء الشركات التجارية فلا يمكن أن يكتسب مدير الشركة صفة التاجر إلا إذا كان شريك في هذه الشركة، وذلك لأنه لا يقوم بالعمليات التجارية إلى حسابه الخاص، ولا باسمه، ولكن تقوم على أساس اسم الشركة بشكل عام.

2- توفر الأهلية التجارية

بمعنى أن يكون للتاجر صلاحية ممارسة الأعمال التجارية وفقًا للتصرفات القانونية، حيث إن الأعمال التجارية تقع في دائرة واحدة بين النفع والضرر، لذا فالقاعدة العامة تقول بأنه ليس كافيًا أن يكون التاجر ممارساً للأعمال التجارية لحسابه وبشكل مستمر فقط، ولكنه يجب أن يكون يتمتع بالأهلية التجارية.

ذلك لأنه في حالة انعدام الأهلية التجارية عند التاجر، فلا يطلق عليه تاجر حتى وأن قام بممارسة الأعمال التجارية بشكل محترف باسمه ولحسابه الخاص ،الجدير بالذكر أنه يجوز ممارسة نشاط التجارة لكلٍ من بلغ سن التاسعة عشرة سنة (19)كاملة هذا حسب المادة 40 من القانون المدني .

3- احتراف الأعمال التجارية

يعد الاحتراف عنصر هام في اكتساب صفة التاجر و يتخذه حرفة معتادة له". يقصد باحتراف الأعمال التجارية أن يباشر الشخص، بصفة منتظمة ومستمرة، التجارة ويتخذها مهنة ومصدر رزق له.

يبدأ احتراف الشخص لمهنة التجارة بمزاولة أول عمل يتعلق بتجارته بما في ذلك الأعمال التحضيرية وينتهي الإحتراف باعتزال التجارة أو موت التاجر.

ثالثا : الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة

1- أصحاب المهن الحرة والموظفون العموميون : إن القوانين الخاصة بهذه المهن تفرض على المنتسبين لهذه القطاعات عدم ممارسة التجارة، فينطبق هذا الإجراء سواء على المحامين، الأطباء... أو على موظفين مثل أعوان الشرطة ،المنتسبين الى الجيش، القضاة، الولاة ،الوزراء، الموظفون السامون في الادارات العمومية... إلخ.

2- الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم :من بين أثار شهر إفلاس تاجر منعه من ممارسة الأعمال التجارية، لكن في حالات معينة يمكن للتاجر استعادة هذا الحق وهذا في حالة حصوله على حكم برد الاعتبار.

3- الأشخاص المحكوم عليهم من طرف القضاء:ويعني هذا الاجراء كل الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية بعقوبات سالبة للحرية في جنح أو جنايات لمدة حبس تفوق 3 أشهر بالسرقة، خيانة الأمانة وكذا الأشخاص المحكوم عليهم في جنح أو جنايات متعلقة بالتهرب أو الغش الجنائي أو بعقوبات متعلقة بجرائم اقتصادية بصفة عامة

- رابعا:التزامات التاجر

تتمثل الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على التجار في: مسك دفاتر تجارية، القيد في السجل التجاري، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، الخضوع للضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، تجنب الممارسات المنافية للمنافسة.

1- **مسك الدفاتر التجارية:** من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية وهي :تنص المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفاتر تجارية، وهي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من إيراداته، مصروفاته، حقوقه والتزاماته، ومن هذه السجلات يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته.

2- أهمية مسك الدفاتر التجارية :

- الدفاتر التجارية المنتظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر.
- الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء.

الدفاتر التجارية وسيلة عادلة لربط (فرض) الضرائب .

- الدفاتر التجارية وسيلة أمان تساعد التاجر في الحصول على الصلح الواقي الإفلاس بالتقصير.

3- أنواع الدفاتر التجارية :اختلفت التشريعات في تعيين الدفاتر التجارية الواجب على التاجر مسكها، فهناك من اكتفى بإلزام التاجر بمسك دفاتر تجارية كافية للدلالة على حالته التجارية دون تعيين. و هناك من عين حدًا أدنى من هذه الدفاتر التجارية و تركت الحرية للتاجر في أن يضيف ما يشاء حسب الحاجة الماسة لتجارته. و سوف نتكلم عن ذلك في الآتي.

أ- الدفاتر التجارية الإجبارية :التاجر ملزم بمسك دفترين إجباريين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد.

أولا- دفتر اليومية: فقد نصت المادة (9) من القانون التجاري الجزائري على أن: << كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه... ". ونصت المادة (10) منه على " يجب عليه أيضًا أن يجري سنويًا جردًا لعناصر أصول و خصوم مقاولته...".

ويعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية و أكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للتاجر بسبب طبيعته التي فرضها المشرع واعتباره سجلا يوميا يقيد فيه التاجر عمليات تجارته يوما بيوم من

بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية أو استلام بضائع عينية إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته.

ثانيًا: دفتر الجرد :تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر آخر سنته المالية وكذلك يقيد بدفتر الجرد الميزانية العامة للتاجر التي توضح مركزه الإيجابي والسلبي في نهاية السنة وهي تشمل على خانتين إحداهما مفردات الأصول وهي الأموال الثابتة والمنقولة وحقوق التاجر على الغير والأخرى مفردات الخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير وهي ديون المشروع للغير علاوة على رأس المال باعتباره أول دين عليه .

ب-الدفاتر التجارية الاختيارية :طبيعة التعامل التجاري الواسع وحاجات التجارة تقتضي أن يمسك التاجر دفاتر إضافية و يرجع ذلك لاختيار التاجر نفسه باعتباره أدرى من غيره بشؤون تجارته وهي دفاتر اختيارية لم ينص عليها المشرع الجزائري بل ترك أمرها للتاجر و اختياراته. و يمكن حصرها في الآتي:

- **دفتر الخزانة (الصندوق):** يسجل فيه التاجر كل المبالغ التي تدخل أو تخرج من الخزانة.
- **دفتر المبيعات و المشتريات**: يسجل فيه التاجر كل البضائع التي يبيعها و يشتريها.
- **دفتر الأوراق التجارية:** يسجل فيه مواعيد الاستحقاق الخاصة بالأوراق التجارية (كمبيالات أو شيكات) لصالحه أو للغير.
- **دفتر الأستاذ:** ويعد هذا الدفتر من الدفاتر التجارية الهامة نظرًا لاستعماله المتواصل وارتباطه بالدفاتر الأخرى حيث يعد سجل القيد النهائي التي تصب فيه جميع الدفاتر التجارية الأخرى، وهو منظم تنظيمًا دقيقًا تخضع هذه الدقة فيه لعلم المحاسبة.

4- تنظيم الدفاتر التجارية :أوضح القانون التجاري الجزائري في المادة (11) منه كيفية تنظيم الدفاتر التجارية الإجبارية نظرًا لأهميتها من أجل توحيد طريقة تنظيمها لدى التجار والتقيد بكيفية تدوين المعلومات فيها. ويمكننا أن نستشف من نص المادة (11) ما يلي:

- أن تسجل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر بحسب تواريخها، كما أوجبت المادة أن تخلو هذه الدفاتر من الفراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض ولا محو ما كتب أو تحشية أو نقل على الهامش و أن لا تتضمن الشطب أو ما إلى ذلك، والهدف من كل ذلك هو مراعاة الدقة والوضوح في تدوين العمليات وتفويت الفرصة على التاجر الذي يلجأ إلى تغيير البيانات المدونة.

- يجب أن ترقم هذه الدفاتر والمصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة قبل استعمالها والهدف من هذا الإجراء هو منع التاجر من أن يزيل بعض صفحاتها أو إبدال الدفتر برمته.

5-مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية :تنص المادة (12) من القانون التجاري الجزائري على المدة التي يجب على التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره التجارية بقولها: << يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين (9 و 10) (اليومية والجرد) عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة >> المتتبع للنص يفهم أن المشرع الجزائري لم يحدد بداية سريان هذه المدة، ولكنه من البديهي أن تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أي من تاريخ التأشير بانتهاء صفحات الدفتر، وكذلك بالنسبة للمراسلات الواردة و الصادرة تبدأ المدة نفسها من تاريخ إرسالها أو تسلمها والجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها :

6-الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية : رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية وأخرى جزائية عن عدم المسك أو عدم التنظيم في المادة (14) من القانون التجاري الجزائري.

أ-الجزاءات المدنية :أول جزاء مدني يترتب في حق التاجر هو حرمانه من تقديم هذه الدفاتر كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء. وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة الذي غالبا ما يكون في غير صالحه. زيادة على ذلك فإن التاجر المهمل أو المقصر في إمساك هذه الدفاتر أو عدم تنظيمها يحرمه من إجراء تسوية قضائية معه لعدم بيان مركزه المالي.

ب-الجزاءات الجنائية : تنص المادة 370 تجاري وما بعدها على أنه يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة.

وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصي أو التدليس ، وتقضي تلك المادة بأن كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

خامسا:القيد في السجل التجاري

1-تعريف السجل التجاري : " ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر (طبيعيًا كان أو معنويًا) التي يتطلبها القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاها ". أو هو ورقة تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت رقابة و إشراف الدولة.

وقد عالج المشرع الجزائري نظام السجل التجاري في المواد من (19 إلى 29) ق.ت.ج. وسنتناول في هذا المجال ما يلي:

أ - **الملزمون بالقيد**: تنص المادة (19) من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجرًا بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريًا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

ثم جاءت المادة (20) من نفس القانون و نصت على ما يلي: " يطبق هذا الإلزام خاصة على:

1- كل تاجر، شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعًا أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطًا تجاريًا على التراب الوطني".

ب- آثار القيد في السجل التجاري: تترتب مجموعة من الآثار الهامة عن القيد في السجل التجاري يمكن حصرها فيما يلي:

- **اكتساب صفة التاجر:** هذا الأثر حددته المادة (21) بقولها كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يُعد مكتسبًا صفة التاجر... وتترتب عنه كل الآثار التي يحكمها القانون التجاري.

كما أن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للملزمين قانونًا بالقيد يسقط عنهم حقوق التجار دون أن يعفيهم أو يخفف عنهم من التزامات التجار.

- **اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:** نصت المادة (549) من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"،

فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعد بمثابة شهادة الميلاد ونشوء الشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية.

- **ضرورة ذكر رقم السجل في معاملات التاجر** : إذا تعامل التاجر مع الغير خلال مساره التجاري وجب أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشراته الدعائية أو مراسلاته الرقم التسلسلي للسجل التجاري و كذا مقر المحكمة التي وقع فيها السجل التجاري و هذا ما أكدته المادة (27) تجارى بقولها: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها السجل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

ج- **الجزاءات الجنائية** : زيادة على ما فرضه المشرع من أحكام سابقة تحقق إشهارًا قانونيًا لما يحتويه السجل التجاري من بيانات فقد فرض جزاءات و عقوبات جنائية للمخالف، سواء عدم طلب القيد في السجل التجاري، أو التأشير بالبيانات المعدلة، أو طلب المحو في الميعاد القانوني، أو إهمال ذكر المحكمة التي وقع السجل فيها، أو عدم ذكر رقم السجل على جميع فواتيره و مراسلاته.

فنصت المادة (29) من القانون التجاري الجزائري على عقوبات وجزاءات جنائية تتراوح بين الغرامات المالية وعقوبة الحبس.

د - وظيفة السجل التجاري :

- تنظيم المجتمع التجاري.
- دعم الثقة و الائتمان للمتعاملين مع التاجر.
- إعطاء صورة حقيقية عن النشاطات التجارية.
- يعطي السجل صورة للدولة عن حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني الأمر الذي يساعد الدولة على وضع الخطط الاقتصادية التي تهم البلد كلل.

ويعتبر القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية تعتبر من أهم التزامات التاجر، إلا انه هناك التزامات أخرى مهمة، وعلى رأسها الخضوع للضرائب على الأرباح التجارية الصناعية، بالإضافة إلى التزام التاجر بالامتناع عن أي تصرف يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة والتي تضر بسمعة التاجر وبالتجارة وتؤدي الى متابعته بجنحة المنافسة غير المشروعة.